

الثلاثاء 13 ربيع الاول عام 1398 هـ المسوائق 21 فيراير سنة 1978 م

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبتية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاعارة والتحبيسريسير	خادج الجسؤائو	لجـــزائر	. ناخسل ۱	•
الأمالة المام للحكومة	سة	<u> </u>	6 انهبر	·
العليسم والإهبيسراكيات اعارة البطيعية	g*s 80	g • • 50	g. s 30	النسفة الإصليـة
7 و 9 و 23 شارع عبد القادد بن مبارك . الحسزالسر	E. 120	E-1 100	g*> 70	النسخة الاصلية دفرجنتهما
الباكب، و 15-18-18 ال 17 ع ب و ب 3200 ال	بها ليها ظفاء الارسال			

- لمن النسخة الاصلية e 0,60 ه ج وقمن النسخة الاصلية ولرحتها 2,50 ه ج . لمن المعد للسنين السابقة e 2,00 ه ج ونسلم المهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم اوصال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطالهم ويؤدى من تفيير المنوان e.a. د ج - لمن لنقم على اساس 19 د ج للسطر -

مراسیم، قرارات، مقررات

رئساسة الجمهسورية

قرارات مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1397 و28 محرم وأول صفر عام 1398 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 و8 و 10 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 204 يتضمن تعين رئيس مكتب .

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنسة 1978 204 يتضمن تعيين مفتشة للوظيفة العمومية .

وزارة السداخلية

مرسوم مؤدخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبرأير سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين مكلف بمهمة .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 135 المـوْخة مي 7 مايو سنة 1977 الصادرة عـن المجلـس الشعبي لـولاية الجرائر والمتعلفة باحداث مؤسسة للصناعات والفنون التحطيطية تابعة للولاية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 77/1 المؤرخة فى 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أدرار، والمتعلقة باحداث المؤسسة العمومية الولائية لتفتيت الحجر بادرار .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1398 الموافق 24 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 7/1 المؤرخة فى 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لـولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنجارة العامة لولاية أدرار .

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن الغاء لجنة الصفقات المنشأة لدى الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن الغاء لجنة الصفقات المنشأة لدى الشركة الوطنية لاشغال الطرق (سوناترو).

وزارة المسالية

مرسوم رقم 78 ــ 29 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث ورقة نقدية جديدة من فئة خمسين دينارا جزائريا٠

مرسوم رقم 78 ـ 30 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة 20 سنتيما .

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المحتلفة لمدينتي بجاية وعنابة .

قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لمستشميات البليدة .

قرار موردخ في 19 صغير عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة للدريعان والقالة وضواحى المدية وتابلاط وعين بسوسيف والبرواقية وقصر البخارى وبنى سليمان وفرجيوة والطاهير.

الرار مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنية 1978 يتضمن احسدات قباضة للضيرائب المحتلفة في بوقرة .

الرار مؤرخ في 10 ربيسع الاول عسام 1398 الموافق 18 فبسراير سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وضع الورقة النقدية الجديدة من فئة 50 ديناراقيد التداول.

قرار مؤرخ فى 10 ربيسع الاول عسام 1398 الموافق 18 فبسراير سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وضع القطعة النقديسسة الجديدة من فئة عشرين سنتيما، قيد التداول . 211

وزارة التربية

مرسوم رقم 78 ـ 31 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشماريين التقنييين والمكلفين بمهمية بيوزاية التربية

مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 عنصمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين . 212

قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1398 يتضمن تفسويض الامضناء الى مديس التحطيط والاحصائيات .

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1398 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 تتضمن تغيير ألقاب .

قرارات مؤرخة في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 ينايس سنة 1978 تتضمن احداث مؤسسات عقابية وتحصيصها . 214

قرار مؤرخ فى 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديلا فى تكويسن لجنة الطمن لولاية تلمسنان الخاصة بالثورة الزراعية .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرارات مؤرخة في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 تتضمن معادلة شهادات .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 المرافق 4 فبراير سنة 1398 يتضمن احداث مؤسسة بريدية .

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1398 يتضمن تحويل وكالة بريدية .

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية .

وزارة التجيارة

قرار مؤرخ فى 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1978 يتضمن تحمديد شروط تحمرير واصدار النشرة الرسمية للاسعار .

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 20 ذى الحجة عام 1397 و28 محرم وأول صفر عام 1398 الموافق أول ديستمبر سنة 1977 و8 و10 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977، يشطب اسم السيه شعبان باشهوشى المتصرف من الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1976، وهو تاريخ وفاته و

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1398 الموافق 8 ينايسر سنة 1398، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد سعيد مواسى محمد، كمتصرف متمرن٠

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 ينايسر سنة 1398، تلغى احكام الفرار المسؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشبت سنة 1977 والمتضمن تعييس السيدة ورقوب المدعوة رشيدة نايت دحمان، بصفتها متصرفة متمرنة.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1398 الموافق 8 ينايسر سنة 1398، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1394 الموفق 23 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد بلعربى، متصرفا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1398، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يولية سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد مختار محرزي، متصرفا متمرنا •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1398 الموافق 8 ينايسر سنة 1978، يعين السيد جموى بن زيدة، متصدرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية الجزائر،

بموحب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 ينايسر سنة 1978، يعين السيد صديق آيت علجات متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الحقيقة،

بموجب قرار مؤرخ في 2٪ محرم عام 1398 الموافق 8 ينايسر سنة 1978، يعين السيد محمد كبير عدو، متصرفا متمرنا بولاية أم البوافي،

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 بنايس سنة 1978، تعين الآنسة الزهراء زروني، متصرفة متمسرفية (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الحقيقة •

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 ينايس سنة 1978، تعين الآنسة فتيحة كيتوم، متصدرفة متمسرائة (الرقم الاستدلالي 295) بولاية أو البواقي،

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 بنايس سنة 1398، تعين السيدة مدانى المدعوة غنية رجوانى، منصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1398 الموافق 8 ينايس سنة 1398، تعين السيسسدة عيساوى، المدعوة أنيسة بايو متصرفة متمرنسة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة م

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 ينايس سنة 1978، يرسم السيد اسماعيل مرصاوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1976ء

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد باحمد حاج محمد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد سعيد عماري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية قالمة٠

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1308 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد أحمد غربى متصسرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الحفيفة.

بموحب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1308 الموافق 10 يناير سنه 1978، تعين الآنسة زكية لعريب، متصوفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1308 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد عبد الحميد بوعاش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير منة 1378، يرسم السيد بومدين بن عثمان، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يرسم السيد رجب بولعراس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد صالح درياس متصرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد الخميسى بوعروة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية ورقلة •

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد رشيد مرابط، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية بسكرة٠

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير منة 1978، يعين السيد حميش سعيد أوعمر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة،

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير مىنة 1978، يعين السيد الهادى عبد اللاوى، متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالى 295) بولاية معسكر

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس مكتب٠

بموجب قرآر مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977، يعين السيد الوناس ساعى المتصرف من الدرجة الخامسة، رئيس مكتب لبرامج الاستثمارات بالمديرية الفرعية للمخططات وبرامج الاستثمارات بوزارة العمل والتكوين المهنى المخططات وبرامج الاستثمارات بوزارة العمل والتكوين المهنى وبرام المهنى وبرام وبرام

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش الذى يحسب على أساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى ويسرى مهامه

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مفتشة للوظيفة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تعين السيدة فاطمة الزهراء جازولى، المتصرفة من الدرجة الرابعة مفتشة للوظيفة العمومية بولاية وهران، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

وتستفيد المعنية بالامر فى هذه الحالة بزيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش •

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سئة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صف عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978، يعين السيد على فتوحى، نائب مــــدير للدراسات والتجهيزات المتظمة (المديرية العامة للجماعات المحلية) بوزارة الداخلية •

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978 يتضمن نعيين مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978، يعين السيد مصطفى درار، مكلف بمهمة بوزارة الداخلية، مكلف بمتابعة ومراقبة عمليات الفرز والتحليل والاستخلاص للبريد، والسهر على الظروف العامة لتسجيله وارساله،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1378 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 135 المؤخه فى 7 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة للصناعات والفنون التخطيطية تابعة للولاية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 135 المؤرخة فى 7 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تابعة للولاية تسمى «شركة الصناعات والفنون التخطيطية،

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام السرسوم رقم 71- 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1/77 المؤرخة فى 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ادرار، والمتعلقة باحداث المؤسسسة العمومية الولائية لتفتيت الحجر بادرار،

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 77/1 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية تدعى « وحدة التفتيت لأدرار » •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1398 الموافق 24 يناير سنة 1978 يتضمن تنعيذ المداولة رقم 17/1 الورحه فى 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى للولاية ادرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنجارة العاملة لولاية ادرار٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1398 الموافق 24 يناير سنة 1978، تنفذ المداولة رقم 77/1 المؤرخة فى 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تسمى « مؤسسة النجارة العامة لادرار» •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 20 مايو سنـــة 1971 ·

وزارة الأشغال الممومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صفر عام 1398 الموافق أول فيراير سنة 1978 يتضمن الغاء لجنة الصفقات المنشاة لدى الشركة الوطنية للاشغال البحريه (سوبابرام) .

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 70 المؤرخ فى 9 صفر عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصعفات العمومية، المعدل والمتم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 47 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1970، المتضمن احــداث الشركة الوطنية للاشغال البحرية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصعقات العمومية ولا سيما المادتين 8 و 17 منه، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المنشور المتعلق بتطبيق الأمر رقسم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمنضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على نظامها الداخلى،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تلغى لجنة الصفقات المنشاة لدى الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار.

اللدة 2: ان مجموع العقود البحررة من طرف وزير الاشغال العمومية وعقود التجهير المحررة من طرف السركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) ، يحضع للجنة الصفقات الوزارية النصبة بالوزارة •

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيه الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبسراير سنة 1978

وزير الاشغال العمومية وزير التجارة بوعلام بن حمودة محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن الغاء لجنة الصفقات المنشاة لدى الشركة الوطنية لاشغال الظرق (سوناترو) .

ان وزير الاشتغال العمومية،

ووزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 70 المؤرخ فى 9 صفر عام 1387 الموافق 17 يو بيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 41 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لاشعال الطرق،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394. الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتين 8 و 17 منه، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشسترك المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشعت سنة 1974 والمتضعن انشاء لجعة للصفقات لدى الشركة الوطنية لاشعفال الطرق، (سوناترو) والمصادقة على نظامها الداخلى،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تلغى لجنة الصفقات المنشماة لدى الشعركة الوطنية لاشعال الطرق (سوناترو) وذلك ابتعاء من تعاريست امضاء هذا القوار.

المادة 2: ان مجموع العقود المعررة من طرف وزير الاشغال العمومية وعقود التجهيز المحررة من طرف الشركة الوطنية لاشغال الطرق، يخضعه للجنة الصفقات الوزارية المنصبعة بالوزارة ا

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1398 الموافــق أول فبــراير سنة 1978٠

> وزير التجمارة محمد يعملي

وزير الاشىغال العمومية بوعلام بن حمسودة

وزارة المساليسة

هرسوم رقم 78 ـ 29 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث ورقة نقدية جديدة من فئة خمسين ديناوا جزائريا٠

ان رئيس الجمهــورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١٦ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن احداث البنك المركزى الجرزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمتضى القانون رقم 64 ــ £11 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصدر البنك المركزى الجزائرى ورقة لقدية جديدة من فئة خمسين دينارا جزائريا، وذلك في أجل يحدد وموجب قرار من وزير المالية.

المادة 2: تحمل الورقة النقدية الجديدة في الجزء الايمن من الوجه الاول والجزء الايسر من الوجه الثاني شريطة بيضاء غير مطبوعة وتحتوى على علامة مائية مستمرة تمثل التمثال النصفى المجانبي للامير عبد القادر.

قياس الورقة النقدية :

اتساعها الخارجي: 145مم × 66 مم

_ اتساع النقش المطبوع: ١١٥ مم × 65 مم

ــ لونها العام : أخضـــو •

وصف الورقة النقدية:

في الوجه الاول: النص باللغة العربية:

ـ عبارة : البنك المركزي الجزائري

_ عبارة خمسون دينارا (بالاحرف)

ــ 50 (بالارقام)

_ توقیعـان

ـ أرقـــام

عبارة : المادة 197 من قانون العلوبات تماقب المزورين،

النقش : مشهد رعوى يرمز الى المرحلة الثانية للتسورة الزراعية،

_ قرية اشتراكية،

- عناصر زخرفیة فی شکل وردیات وجداثل مستوحاة من الفن التقلیدی الجزائری •

في الوجه الثاني : النص باللغة العربية :

- عبارة : البنك المركزى الجزائري،

_ عبارة : خمسون دينارا (بالاحرف)

- 50 (بالارقام) ،

- النقيش: - مشهد امام الرسم لحصادة - دراسة تحمد سنابل القمح، وخلف الرسم قرية اشتراكية، ويرمز كسل ذلك للثورة الزراعية.

- الى اليمين خلية يظهر اسغلها الرقم 50 وهي محاطـة بزخرفة عربية •

المادة 3: ينشو هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبر[ير سنة 1978

هوادی بسومدین

مرسوم رقم 78 ـ 30 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سئة 1978 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة 20 سنتيما٠

ان رئيس الجمهـورية،

س بناء على تقرير وزير المالية.

- وبناء على الدستور ولا سيما المادثان II - 10 و152 منه.

م و بعقاطعى الغانون رقم 62 مـ 144 المؤرخ فى 13 فيسعمبسر سعلة 1902 المتضمن اخداث البنك العز كزى الجسز الرى و تحديد قانونه الاساسي، ولاسيماً المادة 56 منه ،

_ وبمتضى القانون رقم 64 ـ III المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

يوسم مايل د

اللادة الأولى: يضع البنك المركزى الجزائرى قيد التداول قطعة جديدة من فئة 20 سنتيما وتضرب لحساب الحرينة العمومية، وذلك في الاجل وحسب الشروط التي تحدد بقرار يصدر عن وزير المالية،

المادة 2: تكون مميزات القطعة الجديدة كما يلى : أ ـ التركيب المعدني والوزن والمعاييس :

- التركيب المعدني:

_ نعاس = 79 1/4

ـ نيكسل = 1 ٪

ت زنسك = 20 ٪

ــــالوزن = 4 غرامـــات

_ القطـر = 22 مـم

_ القطعة : مصقولة •

ب مرالتص والرسوم :

يحتوى وجه هذه القطعة الجديدة على رأس كبش مع تاريخ الضرب سنة «1975» الذى يرمر الى انطلاق المرحلة الثالثــة للثورة الزراعية ، ويكون كله محاطا بزخرفة عربية ،

ويحمل ظهر القطعة بالارقام العربية بيان القيمة الوجهية المكررة تحت الرقم بالاحرف العربية، ثم عبارة • الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » باللغة العربية ودائرة حول كل قطعة •

المادة 3: يكون الحد الاقصى لاصدار القطعة الجديدة محددا بثمانية ملايين دينار (8٠٥٥٠٥٥٠ د٠ج) •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978

هواری بسومدین

قرار مبؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمين تعديل نطاق قباضات الضرائب المغتلفة لمدينتي بجاية وعنابة •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادي الثانيسة

غام 1304 المرافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق بأعادة الفنظيميم الاقليمي للولايات والنصوص التاليه له ،

ر وبعقتضى المراسيم من 74 ــ 124 الى 74 ــ 154 المؤرخة فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضوائب المحتلفة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر هايلي :

المادة الأولى: يعدل الجسيدول الملحسق بالقسرار المؤرخ فى عدم معام 1396 الموافق 24 يناير سنسمة 1976 فيما يحص تباضات الضرائب المحتلفة لمدينتي بجاية وعناية، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 ؛ يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتــداء من أول أبريل سنة 1978 .

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

خرز بالجرائر في 19 صفر عام 1398 الموافق **88 ينا**ير سنة 1978 .

عن وزير المالية الأمين العيام حبيسب حقيقي .

الجـدول الملحـق بالفرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1978

اختصاصات أخسري	تعيين الفباضة والمقر
ولايسة بجساية	
يلغى :	مدينة بجاية
تحصيل منتجات التسجيل والطابع	
لولاية بجاية	
يضاف:	ضواحي بجاية
نحسيل منتجات النسجيل والطابع لولاية بجاية	·
وري بهبيه ولاية عناية	
يلغى :	مدينة عنابة
نعصيل منتجات التسجيل والطابع	
لولاية عنابة	
يضاف:	ضواحى عنابة
تحصيل منتجات التسجيل والطابع	
لولاية عنابة	

قراد مؤدخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن احمداث فباضة للضرائب المحتلفة لمستشفيات البليمة •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانيسة عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التالية له ،

- وبمقتضى المراسيم من 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدث قباضة للضرائب المختلفة مكلفة بالتسيير المال للمراكز الاستشفائية بالبليدة تدعى «قباضة مستشفيات البليدة» .

اللدة 2: يكون مقر قباضة الضرائب المختلفة لمستشفيات البليدة داخل مستشفى الامراض العقلية فيرانس قانون _ البليدة .

اللاة 3 : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

اللاة 4: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1978.

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشير في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1398 مي

عن وزير المالية الامين العام حبيب حقيقي

الجسدول الملحسق بالقرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1978

المسالح المسيسرة	تعيين القباضة والمقر
ولاية البليسدة يلغي :	البليدة
مستشمفی الامراض العقلیت فرانس فانون (البلیدة)، المستشمفی البلدی مدرسة التكوین شبه الطبی بضاف:	مستشفيات البليدة
یصاف : مستشفی الامراض العقلیـــة فرانس فانون (البلیدة)، المستشفی المدنی مدرسة التكوین شبه الطبی	المينية والمستسد

قرار مـؤرخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة للدريعان والقالة وضواحى المدية وتابلاط وعين بوسيف والبرواقية وقصر البخسارى وبنى سليمان وفرجيوة والطاهير،

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التالية له ،

- وبعقتضى المراسيم من 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يحص قباضات الضرائب المختلفة للدريعان والقالة وضواحى المدية وتابلاط وعين بوسيف والبرواقية وقصر البحارى وفرجيوة وبنى سليمان والطاهير، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ احداث أو حل النقابات المذكورة فى الجدول المرفق بهذا القرار والتى يتم تسييرها المالى من طرف قباضات الضمرائب المختلفة المبينة فى المادة الاولى أعلاه .

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامسة ومدير الميزانية تع ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة . 197 ع

> عن وزير المالية الامين العمام حبيب حقيقي

الجندول الملحسق بالقرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1978

فرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1978 	الجندول الملحسق بالأ
المصالح المسيسرة	نعيين القباضة والمقر
ولاية عنابة	
تلغى:	دریمان ا
النقابة البلدية لاشىغال دائرة عنابة تلغى :	القالة
تعمى . النقابة البلدية لاشغال دائرة القالة	
ولايسة المديسة	
تلغى:	ضواحي المدية
_ نقابة عين ستيرة	
 نقابة الحماية الفلاحية للمدية نقابة حماية المحاصيل الزراعية 	
د هابه حمایه المعاصیل الرزاعیه لسی محجوب	
- نقابة حماية المحاصيل الزراعية	
الوادی بغال لوادی بغال	
_ نقابة الرى لعوامرى	
_ النقابة البلدية للمدية	
ـ نقابة حماية المحاصيل الزراعية	
لعوامرى	
ــ مكتب الاعمال الخيرية لوزيرة	
لتمسقيدة	
ـ نقابة حماية المحاصيل الزراعيـة	
ـ نقابة جماية المحاصيل الزراعيـة	
لذراع السمار .	
تلغى:	
النقابة الفلاحية لييتهام والقلب	تابلاط
تلغى:	
النقابة البلديـــة للكهربة، بعين	عين بوسيف
بوسیف	
النقابة الفلاحية الاجباريــة لعين	
بو سيف	1

النقابة الفلاحية الاجبارية للتيطرى

	_
ا مصالح المسيسرة	مين القباضة والمقسر
	: '
تضاف:	
النقابة البلدية للاشغال والاعمال ذات	
النفع العام لدائرة عين بوسيف	
تلغى:	البرواقيسة
نقابة الرى لوادى بسباس	, ,
نقابة الحماية الفلاحية لابن شبيكاو	
نقابة الحمايـــة الفلاحية لزوبيرية	
موقورنو	
نقابة الحماية الفلاحية للبرواقية	*
نقابة الحماية الفلاحية للعمارية	
نقابة الحماية الفلاحية للرباعية	
نقاية الحماية الفلاحية لسيدى سالم	
نقابة الحماية الفلاحية لتيارت .	2.6 ₇
تضاف:	A 1
النقابة البلدية للاشغال والاعمال ذات	\
النفع العام لدائرة البرواقية	
تلغى:	قصر البخاري
نقابة حماية المحاصيل لدراق	•
نقابة حماية المحاصيل لمفتاح	
نقابة حماية المحاصيل لام الجليسل	
والسانق	
تضاف:	بنی سلیمان
النقابة البلدية للاشنغال والاعمال ذات	
النفع العام لدائرة بنى سليمان	:
ولاية جيجــل	
تلغي :	فــرجيوة
المركز المهنى الريفي لرجاس	
نقابة الرى لكريبسا	5
تضاف :	الطامير

قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنسة 1978 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفسة فى بوقرة

النقابة البلدية للحالة المدنية للطاهير.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 74 ــ 69 المؤرخ في 12 حمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التالية له ،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1396 والمتضمن تحديد النطعاق الأقليمي لقباضات الضرائب المحتلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تعدث ببوقرة قباضة للضرائب المختلفة .

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير منغة 1976 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 3 يسمرى مفدول أسكام هذا القوار ابتداء من أول أبريل سنة 1978 ،

اللَّادة 4: يكلف مدير الأدارة العائمة وعدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والمراقبة، ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفية هذا القرار الذي ينشر في الجريعة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائن في 23 صفر عام \$139 الموافق أول فبراير سنه 1978 .

عن وزير المالية الامين المام حبيب حفيقي

الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1978

المصالح المسيسرة الاخسري	الهلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقبساضية	تعيين القباضة والمقسر
تلغی : - نقابة الری لبوعنان	ولايسة البليسدة دائرة بوفاريك يلغى :	بسوفساريك
- نقابة الرى للضعه اليسرى لوادى الحراء - نقابة الدفاع عن الضعة اليسرى لمواد الحراش - الحراش - نقابة الحماية الزراعية لشبلى - مركز المهنة الريفية لبوقرة	پوقرة _ بوعنان _ شبلي	
نقابة الرى لوادى بوقرة نقابات المياه الضارة لبوقرة « تضاف: نقابة الرى لبوعنان نقابة الرى للضعة اليسرى لوادى الحراد	یضماف : پوقرة ـ پوهنان ـ شبلی	بـــوقرة
- نقابة الدفاع عن الضفة اليسرى لوادى احراء الحراش الحراش - نقابات الحماية الزراعية لشبلي - موكز المهنة الريفية لبوقرة		
ـ نقابة الرى لوادى بوقرة . ـ نقابة المياه الضارة لبوقرة .		

قرار المؤرخ في 10 ربيسم الاول عسام 1398 الموافق 18 فبسراير سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وضسم الورقسة النقسدية الجديدة من فئة 50 دينارا قيد التداول •

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى القانون رقم 64 ــ fif المؤرخ في 16 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

- وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى المرفق بالقانون رقم 60 - 144 المؤرخ في 31 ديسمبر

سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجرائري وتحديد قانونه الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 29 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث ورقة نقدية جديدة من فئة حمسين ديدارا ،

يقرر مايلي ؛

المادة الاولى: يحدد تاريخ الوضع قيد التداول من قبـــل البنك المركزى الجزائرى للورقة النفديه الجديدة من فئــــة

خمسين دينارا (50 دج) ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 78 ــ 29 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 .

المادة 2: تحتفظ الاوراق النقدية من فئة خسبين دينارا (50 دج) اصدار 1964، بسعرها القانوني وقوتها الابرائية .

المادة 3: يعشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرو بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سعة 1978 ..

محمد الصديق بن يحي

قرار مؤرخ فى 10 ربيسع الاول عسام 1398 الموافق 18 فبسراير سئة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وضسم القطعة النقدية الجديدة من فئة عشرين سنتيما، قيد التداول٠

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في IO أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

- وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى المجزائرى المرفق بالقانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سعنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 30 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة عشرين سنتيما ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى: يحدد تاريخ الوضع قيد التداول من قبيل المنك المركزى الجزائرى للقطعة النقدية الجسديدة من فئية عشرين سنتيما (20 سنتيما) ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 78 ــ 30 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه، بيوم 18 فبراير سنة 1978 .

اللَّادة 2: تحتفظ القطع النقدية من فئة 20 سنتيما، اصدار «1964» والاصدار الخاص بالثورة الزراعية، بسعرها القانوني وقوتها الابرائية .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحي

وزارة التربية

هرسوم رقم 78 ـ 31 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشساريين التقنيييين والمكلفين بمهمسة بسوزارة التربية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشمارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ــ 109 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد مناصب المستشارين التقنيين والكلفين بمهمة بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسسوم 77 ــ 175 المسؤرخ في 19 فى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبسر سعلمة 1977 والمتضمعين صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشربهية،

_ وبناء على اقتراح وزير التربية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث في وزارة التربية ما يلى:

- ـ منصب مستشار تقنى مكلف بالتعاون والمبادلات،
 - ـ منصب مستشار تقنى مكلف بمشاكل التربية ،
- منصب مستشار تقنى مكلف بالتشريع والتنظيم المدرسي،
- منصب مستثنار تقنى مكلتف بالعطالقات منع الحزب والمنظمات الجماهيرية ،
 - ـ منصب مستشار تقنى مكلف بالتفتيش المدرسي،
- ـ منصب مكلف بمهمة يهتم بالتنشيط الثقافي والرياضي ،
- _ منصب مكلف بمهمة يهتم بالاعلام والعلاقات مع الصحافة،
- _ منصب مكلف بمهمة يهتم بأنشطة التكوين بالاشتراك مع الوزارات التي تقوم بالتكوين •

اللاة 2: يحدد نشاط المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بموجب قرار.

المادة 3 : يلغى المرسوم رقم 71 ــ 109 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر: بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنــة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يعين السيد ادريس بن قبيل، نائب مدير للتجهيزات المدرسية بوزارة التربية.

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين٠

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمسن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم علم 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بلعبد الوهاب مديرا للتكوين ،

يقرر ما يلي ۽

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن بلعبد الوهاب، مدير التكوين، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائــق والمقررات باستثناء القرارات ودلك في حدود احتصاصاته٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1398 مرو بالجزائر في 22 صفر عام 1398 الموافق الا

مصطفى الاشسرف

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 بناير سنة 1978 يتضمسن تفسويسض الامضساء الى مديس التخطيسط والاحصائيات .

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادي الاولى

عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمـــن الترخيـــص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم علم 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد يوسف آيت حمودة مديرا للتخطيط والاحصائيات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف آيت حمودة، مدير التحطيط والاحصائيات الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته الم

اللحة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 ينساير سنة 1978 ·

مصطفى الاشترف

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •

ان وزير التربية،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمسن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 توفعبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 المسوافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد السعيد بوتقجيرت نائب مدير للتنظيم المدرسي بمديرية التعليم النانوي العام،

يقرر ما ڀيلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيد محمد السعيد و تقجيدرت نائب مديد التنظيم المدرسي بمديرية التعليم الثانوى العام الامضاء باسم وزير التربية على جميد الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1398 .

مصطفى الاشسرف

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبسراير سنة 1978 تتضمن تغيير القاب٠

ان رئيس الجمهورية .

- ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه .
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي

الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 56 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ، ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

_ وبناء على اقتراح وزير العدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان السيد كيلقارس هانرى ايف، المولود فى 7 يناير سنة 1935 بفيل ناف دائرة قانفامب ، ولاية كوت عى نور (فرنسا) ، يلقب من الآن فصاعدا : بلحارس على .

المادة 2: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى علام وبطلب من وكيل الدولة باللفب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: يكلف وزير العدل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 ·

هواری بومدین

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ولاسيما المادتان 55 و 55 منه ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ، ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،
 - ـ وبناء على اقتراح وزير العدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان السيد مروك محمد، المولود فى 14 فبراير سنة 1950 بحجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 56 وعقد الزواج المستجل بتاريخ 3 غشنت سنة 1972 بشرشال ـ ولاية البليدة عقد رقم 115) يلقب من الآن فصاعدا: درازى محمد،

المادة 2: ان الآنسة مروك العالية ، المولودة في أول يوليو سنة 1973 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 723) تلقب من الآن فصاعدا: درازي العالية •

المادة 3: ان الآنسة مروك نامية ، المولودة في 6 أبريل سنة 1976 بحجوط ولاية البليسدة (شهادة الميلاد رقم 565) تلقب من الآن فصاعدا : درازى نامية الله

المادة 4: ان السيد مروك مختار، المولود في 6 أبريل سنة 1977 بحجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 704) يلقب من الآن فصاعدا: درازي مختار ٠

المادة 5: يؤشر على هواهش عقود الحالة المدنية للمعنيهن بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

اللادة 6: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيسع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 ·

هواری بومدین

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ولاسيما المادتان 55 و 55 منه ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونبوا سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ، ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،
 - _ وبناء على اقتراح وزير العدل ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان السيد لعمامرة التركى، المولود فى 15 سبتمبر سنة 1926 بالارسيه بلديه عين عباسه ولايه سعيف (شهادة الميلاد رقم 71)، يلقب من الآن فصلاء عمامرة تركى رابح .

الادة 2: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيى بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 ها

اللادة 3: يكلف وثين العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ه

حرر بالجزائر في 10 ربيسع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراين سنة 1978 اه

هواری بومدین

قرا**رات مؤرخة في 19 صف**ن عام 1398 الموافق 28 ينايس مسئة 1978 تتضمن احداث مؤسسات عقابية وتخصيصها.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الامر رقم 72 – 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السبون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه ،

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: تحدث مؤسسة وقائية بتيمسون تابعة لاختصاص المجلس القضائي بأدرار ١٠٠

اللات 2: يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجسون ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1378 الم

عبد المالك بن حبيلس

انَ وَدُينَ الْعَدَلُ ،

ب بمقتضى الامر رقم 72 – 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 المرافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه ،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: تحدث مؤسسة وقائية بالمنيعة تابعة لاختصاص المجلس القضائي بالاغواط .

المادة 2: يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجيون و 1978 م. ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1389 الموافق **28 يناير سنة** 1078

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

ب بمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام I391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السبجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه 2

يقرر مايلي ٤

المادة الاولى: تحدث مؤسسة وقائية في بريكة تابعة لاختصاص المجلس القضائي بباتنــة .

اللاة 2: يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة ١١٩٥٥ الم

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السبون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تحدث مؤسسة وقائية بتندوف تابعة لاحتصاص المجلس القضائي ببشار •

المادة 2: يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 •

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

_ بمقتضى الامر رقم 72 _ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المصمى قانون تنظيم السبون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدث مؤسسة وقائية في بني عبـــام، تابعة الاختصاص المجلس القضائي ببشــار .

المادة 2: يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القوار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 ينساير سنة 1397 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

ب بمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتصمن قانون تنظيم السبجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدث مؤسسة لاعادة التربية بالجلفة تابعة لاختصاص المجلس القضائي بالجلفة •

اللادة 2: يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجسون ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

عبد المالك بن حبيلس

ان وزير العدل ،

بمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤدخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضم قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تحدث مؤسسة وقائية بالقل تابعة، لاختصاص المجلس القضائي بسكيكدة •

المادة 2: يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجيون ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرو بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1398 . و 1398 مناير سنة 1398 مناير سنة 1978 مناير سنة 197

عبد المالك بن حبيلس

قرار مؤرخ فى 28 صغر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديلا فى تكويسين لجنة الطعن لولاية تلمسسان الخاصة بالثورة الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1398 يعوض السيد محمد بوتارين، المعين بموجب القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو فى لجنة الطعن لولاية تلمسان بوصفه رئيسا، بالسيد بشير ميمونى 191

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرارات مؤرخة في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 ينساير سنسة 1978 تتضمن معادلة شهادات٠

بموجب قرار مؤرخ في 14 صغر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يعترف بمعادلة شهادة مهندس (فسرع الهندسة الجيولوجية والجيوفيزيائية) المسلمة من جامعة بوخاريست (رومانيا) لشهادة المهندس المتعدد التقنيات (الجيولوجيا) المسلمة من جامعة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 14 صغر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1398 يعترف بمعادلة شهادة البكالوريا في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعات الكندية، لشهادة المهندس المعماري المسلمة من الجامعات الجزائرية و

بموجب قرر مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير يناير سنة 1978 يعترف بمعادلة شهادة « دكتور في الطب » المسلمة من الجامعات النمساوية، لشهادة دكتور في الطب المسلمة من الجامعات الجزائرية .

وزاره البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنسة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يسمح ابتداء من II فبراير سنة 1978 باحداث شباله ملحق مبين في الجدول ادناه:

الولايــة	السدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية الؤسسة
بجاية	بجاية	بجاية	بجاية . م . ر	شباك ملحق	بجاية الحدادن

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنــة 1978 يتضمن تحويل وكالة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يسمح ابتداء من II فبراير سنة 1978 بتحويل شباك ملحق الى قباضة كاملة التنفيذ مبينة في الجدول أدناه:

السولايسة	السدائسة	البلديسة	نوع المؤسسة	تسنمية المؤسسة
الجـــزاثــو	سیدی محمد	الجــزائر ــ الاولى	قباضة من الدرجة 2	الجــزائر الكتانى

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنسة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يسمح ابتداء من II فبراير سنة 1978 باحداث ثلاث مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

البلدية	السدائسرة	الولايــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطيـف قالمـــة السويرة	بوش ق ـوف	حمام نبایل	عربــاون سوق أهراس الاخضرية	وكالة بريدية « « « «	اورناح العین السوداء اولاد شــلابی

وزارة التجهارة

قراد مؤدخ فى 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنسة 1978 يتضمن تحسديد شروط تحسرير واصدار النشرة الرسمية لسلاسعساده

بمقتضى الامر رقم 75 – 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقميم مخالفيسات نظام الاسمار، ولا سيما المادة 10 المتعلقة بنشر الاسعار،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 86 المسؤرخ في 28 حمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 والمتضمن انشاء نشرة رسمية للاسعار ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: تكلف مديرية الاسعار بتحرير النشرة الرسمية للاسعار .

اللحة 2: تطبع النشرة المذكورة أعلاه من قبل الشركسية الوطنية المسماة المطبعة التجارية .

المادة 3 : يكون ثمن الاشتراكات كما يلي :

الاشتـــراكـات		_	,	
ا عــام	6 أشهـــر	العـــد	-	
18,00 د.ج	و٠٠٥ ١٤,٥٥٥	E.3 2	النسخية الاصلية	
18,00 د.ج	12,00 د.ج	و.ء 2	الترجمي	
. ج. ع 36,00	24,00 د.ج	E.3 4	النسخة الاصلية وترجمتها	

المادة 4: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر حرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــــة

-ر بالجزائر في 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة

فرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1 •